

الأشباه والنظائر

ثمرة هذا الاختلاف و أثره .

ويظهر أثر هذا الاختلاف في المسكوت عنه ويتخرج عليها ما أشكل حاله : .

فمنها : الحيوان المشكل أمره والنبات المجهول سمته .

ومنها : إذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح أو مملوك .

ومنها : لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح أو مملوك .

ومنها : مسألة الزرافة فمذهب الشافعي C القائل بالإباحة والحل في الكل .

وأما مسألة الزرافة فالمختار عندهم حل أكلها وقال السيوطي ولم يذكرها أحد من

المالكية والحنفية وقواعدهم تقتضي حلها وإِ تعالى أعلم